

إثبات

ما بني على باطل فهو باطل

-

المبدأ :

- إلغاء صك الاستخدام إذا كان مبني على شهادة باطل.

## الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من

لا نبي بعد وبعد :

أنهى عنه المنهي وأعلن القاضي عن المحدود بجريدة الندوة وجرت الكتابة للدوائر ذات الاختصاص حسبما تقضي به التعليمات وذكر أنه لم يظهر معارض فأثبت المنهي عنه لمنهي وقد علم المنهي بذلك فتقدم بمعروض لمعالي وزير العدل ذكر به أن إنهاء المذكور مستوفٍ للإجراءات الشرعية وأن فضيلة قاضي الجموم أبلغه بسحب الصك دون اطلاعه على مصدر أي شكوى وأرفق صورة من الوثائق التي بيده .

وبدراسة الهيئة القضائية لذلك فإنها تقر بأن على حاكم القضية الوقوف على البلاد المنهي عنها بحضور المنهي وشاهديه وأهل الخبرة ثم التحقق من الملكية ومعرفة مساحة الأرض المحيطة بما يلزم لها من محارم حسب العرف والعادة فإن ثبت لديه أن شهادة الشهود أدخلت أكثر مما أحيا بما يلزم له من محارم فتكون شهادتهم شهادة زور ويلزم القاضي إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي نحو الشهود ومن أحضرهم وفي هذه الحالة يهشم على صك الاستحكام بالإلغاء لأنه بني على شهادة باطلة وما بني على الباطل باطل ويفهم المنهي بإحضار بينة أخرى تشهد له بالإحياء وبعد إحضارهم ينظم القاضي صكاً جديداً يقتصر به على ما ثبت إحيائه وإذا لم يقنع المدعي بإلغاء الصك الأول يسلم له بعد التهميش عليه وعلى سجله بالإلغاء للاعتراض على إلغائه ومن ثم رفعه لمحكمة التمييز .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس الهيئة/ محمد بن جبير  
عضو / غنيم المبارك، عضو/ عبد الله بن عقيل  
عضو/ صالح اللحيدان ،عضو/عبد المجيد حسن

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على المعاملة المتعلقة بالصك من محكمة الجموم بعدد 214 وتاريخ 1387/11/21 هـ الواردة في خطاب معالي وزير العدل رقم 970 في 1392/8/11 هـ القاضي بدراسة خطاب القاضي والصك والوثائق المقدمة من .... وموافاته بما يتقرر وبدراسة الأوراق ظهر منها أن فضيلة قاضي الجموم رفع خطاباً لمعالي وزير العدل برقم 264 في 1392/4/5 هـ يتضمن أنه سبق أن صدر منه صك بعدد 87 في 1387/11/23 هـ على أرض ذكر المنهي فيها أنها زراعية وتسقى من بئرين ومساحتها تزيد عن ألفي متر وعرضها خمسمائة متر وأنه اكتفى بشهادة الشهود والإنهاء ولم يقف على عين المنهي عنه لتطبيقه وأنه علم من مصدر موثوق به أن المنهي به ليس محيا ولا النصف منه من جهة من جهاته وإنما في اراضٍ بيضاء يتخللها واد ينحدر سيله على... ورغب أخذ رأي معاليه هل يترك هذا الصك أم يسحب ويؤشر على سجله بعدم الصحة ويصحح المنهي إنهائه فطلب منه معاليه بعث صورة من الصك فبعثها.

وبالإطلاع عليها وجدت بالرقم والتاريخ المذكورين وهو صادر من القاضي المستفهم الشيخ ... ويتضمن إنهاء مقديماً من ... بطلب إنهاء تملكه لكامل الأرض الزراعية المسماة ... وحدودها ومساحتها هي كما يلي :

الجهة الشمالية من الشرق إلى الغرب أربعمائة متر والجهة الجنوبية أربعمائة وسبعة وعشرون متراً ومن الشمال إلى الجنوب ما يلي الشرق ألفان وثلاثمائة متر ومن الشمال إلى الجنوب ما يلي الغرب ألفان وثلاثمائة وخمسون متراً وقد أحضر المنهي شاهدين شهدا بصحة ما

تجزئة تصريحات أطراف الدعوى

—

المبدأ :

- يجوز للمحكمة أن تجزأ تصريحات الأطراف والأخذ بما تظمن له.
- يحق للمحكمة إثبات العنصر المعنوي المتمثل في سوء النية من خلال الوقائع المعروضة عليها، ولا رقابة عليها من المجلس الأعلى في هذا الشأن.

## الملف الجنحي عدد: 2003/11469

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي يحدد بداية دخوله حيز التطبيق يوم فاتح أكتوبر 2003.

وبناء على الفصل 754 من نفس القانون الذي ينص على أن إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تبقى صحيحة ولا داعي لإعادتها الأمر الذي ينطبق على الإجراءات التي سبق إنجازها في هذه القضية قبل فاتح أكتوبر 2003.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد ازروال.

في شان وسيلة النقض الأولى: المتخذة من خرق الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن المشرع ألزم تلاوة المستشار المقرر تقريره حول القضية أو الإشارة إلى إعفائه منها والقرار المطعون فيه خال من الإشارة إلى ذلك.

لكن حيث أن مقتضيات الفصل 430 المذكور تخص الغرفة الجنحية لا غرفة الجنايات مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شان وسيلة النقض الثانية: المتخذة من نقصان التعليل وقلب قواعد الإثبات ذلك أن القرار المطعون فيه حينما جزء تصريحات

العارض واعتمد جزءا منها دون الجزء الأخر في إدانة هذا الأخير يكون ناقص التعليل فبالرجوع إلى الصفحة السابعة من القرار يتضح

أن الشهود صرحوا أنهم نقلوا آلة خلط الاسمنت ومحرك المياه للمتهم وان هذا الأخير لم ينكر ذلك وإنما صرح بان احد الأشخاص صرح له بأنهما له وهذا يعني عدم توفر الركن المعنوي الذي هو حجر الزاوية وان القرار أورد في نفس الصفحة بأنه كان على المتهم التحري عن صاحب الآلة والمحرك وهذا ليس تعليلا وإنما هو إدانة بالتخمين كما أن تتبع حيثيات القرار المطعون فيه تؤكد أن المحكمة خالفت ابط قواعدا الإثبات بدءا من أن الإقرار لا يجرأ وانتهاء بكون الأساس في ثبوت الفعل من عدمه هو العنصر المعنوي أو توفر عنصر العلم وهو ما عجز عن إثباته القرار المطعون فيه وجاء تعليله مبنيًا على التخمين والاستنتاج.

لكن حيث أنه من جهة فإن للمحكمة الزجرية أن تجزأ تصريحات الأطراف والأخذ بما تطمئن إليه والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتمدت اعتراف العارض أمام الضابطة القضائية المعزز بشهادة الشهود المستمع إليهم من طرفها بكونه نقل آلة خلط الاسمنت ومحرك الماء من ورش المشتكي ولم تعتمد ادعاءه من كون ذلك كان بطلب من شخصين أوهماه أنهما مالكي الآلة المذكورة وأنهما يودان بيعها وقد اتفق معهما على الثمن بواسطة سمسار يعرفه سطحيا معللة عدم قناعتها وهي بذلك لم تقلب قاعدة الإثبات كما يدعيه العارض ومن جهة ثانية فان عنصر سوء النية أو العلم عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من الوقائع المادية المعروضة عليها ومن تصريحات الأطراف والمحكمة استخلصت سوء نية العارض من الوسائل التي اعتمدها في إدانته والمذكورة أعلاه وهي في ذلك لا رقابة عليها من المجلس الأعلى عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية مما تكون معه الوسيلة على غير أساس من جهة وغير جديرة بالاعتبار من جهة أخرى.

العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل  
حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة  
مترتبة من السادة: احمد الكسيمي رئيسا  
والمستشارين: عبد الحميد الطريقي وعبد الرحيم  
صبري ومحمد المتقي وعبد الله السييري  
وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين  
الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة  
كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

وحيث أن القرار المطعون فيه سالم من  
كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت  
المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها  
الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر  
العقوبة المحكوم بها.

### لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من يوسف  
عذار وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة  
الدولة.  
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية  
المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات